المحاضرة الأولى مفهوم أخلاقيات المهنة

تؤدي الأخلاق دورا هاما في حياة الشعوب على اختلاف أجناسهم وأماكن تواجدهم،وأديانهم ،وينعكس أثر الأخلاق على سلوك الأفراد بحيث يصبح سلوكهم متصفا بالثبات والتماسك والتوافق.كما تشكل الأخلاقة دعامة لحفظ الأمم والمجتمعات فهي تتصل بالعملية التربوية،وانطلاقا مماسبق نجد بأن الأخلاق المتبناة من قبل الأفراد تنعكس حتما على مهنتهم،لتوضيح ذلك نتطرق إلى ضبط بعض المفاهيم ذات الصلة بأخلاقيات المهنة.

1-تعريف الأخلاق لغة:هي جمع خلق بالضمة على الخاء واللام ،وتعني السجية والطبع ،وقد عرفها بن منظور على أنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس الإنسانية،إما حسنا أو قبحا.

وقال الراغب :الخلق بالضمة والخلق بالفتحة في الأصل واحد ،لكن خص الخلق بالهيئات والصور المدركة بالبصر ،والخلق خصه بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة.

2-**الخلق اصطلاحا:**عرفها الغزالي بأنها حالة نفسية راسخة في النفس تصدر من الأفعال والأقوال ،إما حسنا أو قبحا.

الخلق حال للنفس داعية لها من غير فكر ولا روية مثل فعل طبيعي مزاجي كالانسان الذي يحركه أدنى شيئ نحو الغضب،الخوف من أي صوت ،الضحك من أي شيئ يسمعه.

-كما أنه يمكن لهذا الحال أن يكون بفكر وروية ،ومع الوقت يصبح سلوكا وخلقا ،مثل التعود على النهوض باكرا.

الأخلاق:هي الأحكام والمبادئ والقيم التي تضبط السلوك الإنساني بما يتوافق مع الدين والعقل والمجتمع،فهي مجموعة السلوكيات التي يظهرها الفرد في تعامله مع

الأحداث التي تواجهه ،أو الأفراد الذين يتعامل معهم،ويكتسب معظمها من خلال التربية والبيئة التي عاش فيها خلال مراحل عمره.

2-**تعريف المهنة :**

يرى بعض الباحثين أن للمهنة إطلاقا عاما وإطلاقا خاصا:

أ-**الإطلاق العام:**بذل النفس في صنعة أو عمل ولو بدون مقابل.

ب-الإطلاق الخاص:وهو المراد عند إطلاق مصطلح المهنة وهو النشاط الحياتي الذي يتخذه المرء وسيلة لكسب معاشه وإعالة أهله.

فهي مجموعة من الأعمال التي تتطلب مهارات معينه يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية ،وهي وسيلة لكسب العيش من خلال تنفيذ أعمال معينة تتطلب مهارات ومعارف محددة.

3-**تعريف العمل:**يشير هذا المصطلح إلى النشاط الجسماني ،أو العقلي الذي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج في حرفة أو مهنة،فالمهنة عمل والحرفة عمل ،وكل نشاط يهدف إلى إنتاج شيء ما هو عمل.

4-**تعريف الوظيفة:**هي وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة بعضها مع بعض في المضمون والشكل،ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر.

- هي كيان نظامي يتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجبعلى شاغلها التزامات معينة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية.

5-**تعريف أخلاقيات العمل:**

لغة :يعتبر مصطلح أخلاقيات العمل أو المهنة la déontologie professionel /professional ethics

مشتقا من الكلمتين الإغريقيتين deon والتي تعني الواجب،وكلمة logos والتي تعني العلم أو الشرح،والجمع بين الكلمتين يشير إلى الإلتزامات المفروضة على الموظفين وأعوان الدولة عموما ،المرتبطة بممارسة الوظيفة العمومية.

اصطلاحا: "هي مجموعة القيم والمبادئ والنظم المحققة للمعايير الإيجابية العليا المطلوبة في اداء العمل الوظيفي والتخصصي،وفي أساليب التعامل داخل بيئة العمل ومع المستفيدين".

"العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة"

"مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة،والتي يعتمد عليها التنظيم في تقييم أدائهم إيجابا أو سلبا".

"هي مجموعة المبادئ والقيم التي يجب أن يلتزم بها أصحاب المهنة ،ليحافظوا على مستوى مهنتهم،وهي عبارة عن العمل بالقيم الإيجابية والمبادئ الأخلاقية المرجعية المطلوب تبنيها عند ممارسة المهنة،وجوهرها هو القيام بالخدمة دون تقصير."

أهمية الأخلاق في الإسلام:

الإسلام رسالة أخلاقية بكل ماتحمله الكلمة من معنى ،لذا قصر الرسول صلى الله عليه وسلم سبب بعثته في قوله"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "

قال أنس ابن مالك رضي الله عنه"خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ماقال أف قط ،ولا قال لما فعلت كذا وهلا فعلت كذا"

كما قال صلى الله عليه وسلم"إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا".

كل ماسبق يدل على أهمية الإتصاف بالأخلاق الحميدة في ديننا الإسلامي.

أسباب الإهتمام بأخلاقيات المهنة:

-تزايد الفضائح الأخلاقية في المجتمع مما سيؤثر على الأوساط المهنية.

-تأثر الإنسان بالقيم والمثل العليا إيجابا أكثر من الردع.

تحسين الأداء الوظيفي يعتمد على إيمان الفرد واعتقاده ،أكثر من اللوائح والتنظيمات.

الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية:

القاعدة القانونية: هي قاعدة عامة ومجردة وهي صادرة عن السلطات المختصة ،ويترتب على مخالفتها جزاء منصوص عليه.

أما القاعدة الأخلاقية :هي قاعدة نابعة من الضمير الإنساني والإجتماعي ،يترتب على مخالفتها استهجان اجتماعي،ناهيك على أن الإلتزام الأخلاقي ذاتي نابع من الفرد والذي يتكون في بيئته الإجتماعية كالاسرة ،المدرسة ،المسجد.

انطلاقا مما سبق يمكن استنتاج الإختلاف بين القاعدين من الأوجه التالية:

الإختلاف من ناحية الجزاء:فالقاعدة القانونية يكون جزاؤها مادي إما إكره بدني أو غرامة مالية.

أما القاعدة الأخلاقية فالجزاء فيها معنوي يتمثل في الإستهجان المجتمعي.

الإختلاف من ناحية النية:القانون يهتم فقط بالسلوك الخارجي ،أي بالفعل الصادر حقا من الفرد (مع أنه يمكن الأخذ بالنوايا في القانون إذا اقترنت النية بسلوك مادي مثل الإصرار والترصد المصاحب للجريمة).

أما القاعدة الأخلاقية فتهتم أصلا بالقصد الداخلي للإنسان.

الإختلاف من ناحية الهدف:

يهدف القانون إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

أما القاعدة الأخلاقية تهدف إلى تحقيق التربية الإجتماعية للفرد.

نشأة وتطور أخلاقيات العمل

إن مبادئ أخلاقيات المهنة المجسدة حاليا في المدونات والمواثيق،لم تكن كذلك في السابق ،ففكرة أخلاقيات المهنة اللصيقة بممارسة الوظائف العمومية ظلت غائبة

لوقت طويل عن الحياة المهنية.فقد انطلقت أولى بوادرها في بريطانيا ،لكن التجسيد الحقيقي لأخلاقيات العمل كان في فرنسا.

1-**في بريطانيا:**كتل الإنجليزي بينهام في كتابه مجموعة من القواعد المهنية سنة 1758 ،وهي واجب القيام بالخدمة أي الإلتزام القائم على واجب الطاعة.

-الإلتزام بالنزاهة والترفع،والتحفظ والمسؤولية.

وقد اعتبرت هذه القواعد بمثابة النواة الأساسية لإعداد أخلاقيات المهنة ،فأصبح الموظفون مطالبون بتحقيق أكبر قدر من الولاء والإخلاص في حياتهم المهنية.

2-**في فرنسا:**يرجع تاريخ انتشارها إلى سنة 1870 وهي الفترة التي تم فيها تأكيد القيم والمبادئ الجمهورية ،وذلك لأنه قبل هذه الفترة كان العون العمومي لاسيما في القرن 16 في فرنسا يتمتع بقدر كبير من الحصانة التي تجعله في مأمن عن المساءلة القانونية ،نتيجة تصرفاته ،فكانت القوى العمومية تستفيد من نظام الإعفاء من المسؤولية.

انطلاقا من ذلك ظهرت الحاجة إلى وجود أخلاقيات المهنة لتتصدى لمثل هذه السلوكات ،عن طريق فرض قواعد تنص على الإنضباط في العمل والمساواة في الحقوق والواجبات .

بدأ الأمر بإلغاء الإنتقاء الأساسي للمساعدين الأوليين للحكام في إدارة الشؤون العمومية القائم على أسس ذاتية كالمحسوبية والتوصية واستبداله بمعايير موضوعية كالكفاءة والمهارة ،وهو ماجسد الإنتقاء على أساس المسابقة والمساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية ،وبالتالي إضفاء الطابع الأخلاقي الموضوعي على عمليات التوظيف .يعود الفضل في بلورة أخلاقيات المهنة في فرنسا إلى المشرع والقاضي ومن بين الأحكام القضائية في هذا الشأن نستعرض الأمثلة التالية:

في 30 جويلية 1873:قامت محكمة المنازعات الفرنسية بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المهني،فالأول من اختصاص المحاكم العادية والثاني من اختصاص القاضي الإداري .

في سنة 1896 قامت المحكمة الفرنسية في أحد أحكامها بتكريس واجب كتمان السر المهني.

وعليه فإن أخلاقيات المهنة هي نتيجة من نتائج تقدم المجتمعات سياسيا واقتصاديا وثقافيا وتعقيدها وتشابك الأدوار فيها ،كما أنها تتأثر بالأحداث والمستجدات الطارئة ،وهذا مايجعلها عرضة للتعديل والتجديد كلما دعى الأمر إلى ذلك مع الإبقاء على مبادئها الرئيسية.